والصحيح والذي يتفق وروح التشريع جواز وقف النقود ليس تفريعا على الإجارة وإنما للإفادة من قوتها التبادلية، لأن إجارتها بقصد التحلي ليظهر غنى المستأجر ومنزلته لم تجر به عادة و لم تخلق لهذا المقصد، وهو أقرب إلى السفه والعبث، وإجارتها للوزن كذلك لم تعد واردة اليوم ؛ لأن الذهب - الذي كان يوزن- لم يعد له دور النقد اليدوي منذ سنة ١٩١٤م إلا على المستوى الدولي، أما ما بين الأفراد فقد تلاشى هذا الدور أو غدا قليل الأهمية، وحل النقد الورقي محله، وهذا النقد ليس له قيمة ذاتية داخلية، بل أضحى مجرد رموز نقدية تتوقف قيمته على أداء السلطة العامة (عامل سياسي) وعلى مدى ما يتمتع به المجتمع من ثقة عامة (عامل نفسي) وعلى الطاقة الإنتاجية للبلد الصادر عنه (عامل اقتصادي)، وهذه العوامل الثلاثة المجتمعة هي بمثابة الوزن الجديد للنقود المتداولة، فلا يتأتى والحالة تلك إجارة النقود لا للوزن ولا للتحلي.

الفرع الرابع : شروط الموقوف عليه:

إن القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن الوقف الصحيح في شتى أنواع الوقف من كل ما هو بر معروف وصدقة مثوبة، لأنه المقصد الأصلي لوضع الوقف وحتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، وأما الوقف على معصية فباطل كالوقف على الفساق وقطاع الطرق والكنائس ونحوها، لأنه خلاف ما شرع الوقف له، وفيه إعانة على المنكر والله تعالى يقول: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)[1] ويقول: (ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)[2].

وجاء في الحديث الصحيح " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "[3].

والقربة توجد في كل ما أثبت الشرع ثوابا لفاعله حتى على الحيوان "في كل كبد رطب أجر "[4] ومنه الوقف على من يقم المسجد أو يكنس طريق المسلمين فما وردت به الأدلة على ثبوت الأجر لفاعله ويقاس عليه كل ما فيه أجر[5].

---

(١) سورة النحل، آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الإيمان والنذور، باب في الطاعة، ٢٣٣/٨.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٧١٨/٣.

(٥) انظر / مشكلة الأوقاف، محمد أبو زهرة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر ١٩٣٥ ص٧٣-٧٤.

والوقف على معين جائز وإن كان من مساكين اليهود والنصارى وغيرهم، لأنهم يملكون ملكا محترما، وفيهم قربة، وصلتهم مشروعة لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا)[1] وقوله (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[2] وقوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[3].

ومثل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة فقالت: يا رسول الله ! أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال: " صلي أمك "[4]، وفي ذلك نزل قوله تعالى: (لاينهاكم الله....) وقوله (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)[5].

وقد بين القرآن أن عطية مثل هؤلاء إنما يعطونها لوجه الله، بوصفهم من عبيده وخلقه، وليس لكفرهم وفسقهم، فالمعصية هنا عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطا في ذلك على جهة الكفار والفساق أي بشرط أن يكونوا كفارا أو فساقا فهذا باطل قطعا[6].

وقد ذهب المالكية بعيدا في هذا الجانب إذ أجازوا في الأصح عنهم الوقف على ترميم الكنيسة والجرحى والمرضى الذين فيها، وتحفظوا على عباد الكنيسة لأنه يظهر فيها قصد المعصية[7].

أما الحربيون فلا يجوز الوقف عليهم لأن القرآن نهى عن برهم وتقويتهم وكذلك لا يجوز الوقف على قطاع الطرق والزنادقة والشيوعيين لأن الواجب زجرهم ومحاربتهم لا برهم وموادتهم.

الوقف على جهة مباحة:

إذا عرى الوقف عن المعصية ولا ظهرت فيه قربة فعند المالكية صحيح ولكن مالك كرهه ؛ لأن

---

(١) سورة لقمان، آية ١٥.

(٢) سورة الإنسان، آية ٨.

(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٤) متفق عليه، البخاري ٥/٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٣ ط دار القلم، ومسلم ٢/٦٩٦ رقم ١٠٠٣.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٢.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣١/٣١.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٧٨، وحاشية العدوي على الخرشي: ٧/٨٢.

الوقف باب معروف فلا يعمل في غير معروف[1].

والصحيح أن الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء -أي بصفة الغنى- لا يصح ؛ لأنه مضاد لقوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[2]. ومن جعل وقفه للأغنياء فقد جعل المال بينهم يتداولونه بطنا بعد بطن دون الفقراء.

والحديث منع السبق إلا فيما يعين الطاعة والجهاد "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " مع أنه بذل حال الحياة وهو منقطع غير مؤبد[3] ؛ فالأولى منع الوقف لغير مصلحة دينية أو دنيوية، وإلا كان الواقف في حكم السفيه المضيع للمال، وفي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[4]، وقد قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)[5] ومثل هذا يستحق الحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يجيزون الحجر على السفيه.

هذا إذا جعل الاستحقاق هو الغنى، أما إذا أعطوا بسبب غير الغنى من القرابة والجهاد والدين فجائز ولا نكير عليه.

الوقف على المجهول:

كأن يقول: وقفت لله و لم يعين مصرفا فالوقف صحيح عند الجمهور قياسا على الأضحية، وحينئذ يصرف على الفقراء - عند الحنفية - لأنهم المقصد الأصلي للأحباس[6].

وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها[7]، ولا يصرف الريع على

---

(١) الخرشي على خليل ٨٢/٧، والدسوقي ٧٨/٤.

(٢) سورة الحشر، آية ٧، وينظر الذخيرة ٣١٢/٦.

(٣) حاشية الجمل ٥٧٩/٥، وقليوبي وعميرة ١٠٠/٣، والبحر الزخار ١٥٣/٥، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩/٣ رقم ٢٥٧٤.

(٤) رواه البخاري في باب الزكاة وأبواب أخرى كثيرة.

(٥) سورة النساء، آية ٤.

(٦) انظر: مشروع تنظيم الوقف، أبو زهرة بحث بمجلة القانون والاقتصاد عدد نوفمبر وديسمبر ١٩٤٣ ص٤٢٠، والبحر الزخار ١٥٢/٥.

(٧) الذخيرة ٣١٢/٦.

الفقراء وغيرهم من وجوه البر[1].

والصحيح أن يسأل الواقف عن نيته، فإن لم يكن له نية فوض إليه صرفه في حياته، وبعد مماته حسب العرف الغالب ؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وإن لم يكن عرف فعلى الفقراء.

وعند مالك يصح الوقف على الجنين ومن سيولد قياسا على الوصية ولأنه معروف في هذه الجهات[2]، وداخل في قوله تعالى: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[3]، وقوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[4].

وقال الشافعي وأحمد: لا يصح إلا على معين يقبل الملك لأن الوقف تمليك عندهم[5].

ونرجح مذهب مالك تشجيعا على الخير، والتبرعات مبناها على التسامح.

الوقف على النفس:

أجاز فريق من العلماء الوقف على النفس، منهم أبو يوسف وبعض الشافعية وأحمد في رواية، ومنعه المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهذا في الحقيقة فرع عن الاختلاف في تكييف الوقف هل هو إسقاط أو تبرع، فمن اعتبره إسقاطا أجاز الوقف على النفس، ومن جعله تبرعا منع ذلك إذ لا يصح تبرع الإنسان لنفسه.

ومن أدلة المبيحين أن الإنفاق على النفس صدقة وأن عمر رضي الله عنه جعل لمن ولي صدقاته أن يأكل منها بالمعروف و لم يستثن منها نفسه، وأن عثمان حين حبس بئر رومة جعل دلوه فيها كدلاء المسلمين.

والمذهب الوسط في ذلك أنه يجوز للواقف أن يشترط الانتفاع بالوقف بالمعروف إذا احتاج إليه، كما يدل على ذلك ما نقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[6].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ١٠٦/٤، والخرشي على خليل ٩٢/٧.

(٢) الذخيرة ٣٠٢/٦، ومواهب الجليل: ٢٢/٦.

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٧.

(٤) سورة النحل: من الآية ٩٠.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، والمغني: ٢٠٢/٨، ومعونة أولي النهى ١٨٣/٧.

(٦) ينظر: فتح القدير: ٥٦/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٨٧/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١٦٠٢/٣،

وقف غير المسلم:

ذكرنا أن وقف المسلم لا يصح في معصية إجماعا، ولا يصح في جهة مباحة على الراجح، أما غير المسلم فقد سبق أن أشرنا في المبحث الأول إلى آراء الفقهاء فيما يصح وقفه فيه، ورجحنا صحة وقفه في كل ما ليس معصية في نظره ونظر الشريعة معا، وعلى هذا فيصح وقفه على الكنيسة والمسجد والفقراء، ولا يصح وقفه على دور الفسق والقمار ونحوهما.

وقد جاء في فتح القدير "إن خص الذمي وقفه في مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفا منهم، فلو دفع القيم إلى غير ذلك كان ضامنا وإن قلنا أن الكفر كله ملة واحدة"[1].

والحاصل أن الفقهاء إجمالا قد وسعوا في الجهة التي يصح فيها الوقف ليتسع باب الوقف ولا يعيق على الواقفين في مصارفهم مما يفتح الباب لوصول الخير لشرائح كثيرة من أفراد المجتمع، ومرافقه، وهذا أهم ما يميز الوقف عن الزكاة ؛ إذ الزكاة محدودة المصارف بينما الوقف متروك لشروط الواقف ليقيد بها، وإن لم تكن[2] شروط فبمقتضى العرف والمصلحة بحسب ما يراه الإمام طبق الظروف المجتمع وتغيراته.

والحاوي الكبير: ٣٨٦/٩، والزركشي على مختصر الخرقي: ٦٠٧/٣، وأحكام الوقف الخيري، د. عجيل النشمي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري، أبو ظبي، ص٢٦/٢٥.

(١) فتح القدير، ٢٠٠/٦.

(٢) لم تكن بمعنى لم توجد، وهي بهذا المعنى تامة، وشروط فاعل لها.